



دولة ليبيا

وزارة التعليم

الجامعة الإسلامية

كلية العلوم الإنسانية للبنات

الأئمة الداخلية

الفصل الأول:

(الرؤية والرسالة والأهداف والتخصصات بالكلية)

مادة (1)

رؤية الكلية :

التميز والريادة في العملية التعليمية والبحثية في العلوم الإنسانية محليا وإقليميا، ومواكبة المستجدات والإسهام في تنمية المجتمع وخدمته.

مادة (2)

رسالة الكلية:

تلتزم كلية العلوم الإنسانية للبنات بتلبية الاحتياجات المحلية والإقليمية من خلال إعداد الكوادر والقيادات النسائية المتميزة، والإسهام في الحركة العلمية والبحثية وخدمة المجتمع.

مادة (3)

أهداف الكلية:

- 1- الإسهام في سد احتياجات المجتمع من الكوادر النسائية المتميزة المتخصصة في مجالات العلوم الإنسانية المختلفة القادرة على الإسهام في الحركة العلمية والبحثية والتنافسية في سوق العمل.
- 2- تطوير وتعزيز البحث العلمي في مجال التخصصات المعتمدة في الكلية، وتشجيع الطالبات من خلال توفير البيئة العلمية الداعمة.
- 3- تشجيع الطالبات وأعضاء هيئة التدريس على حضور المؤتمرات والدورات العلمية والمشاركة فيها ببحوثهم.
- 4- دعم وتعزيز دور الكلية في بناء المعرفة وتنمية المهارات ونشر الثقافة وتعميق البحث العلمي وخدمة المجتمع والبيئة.
- 5- تبني الكلية لمعايير الجودة التي تتماشى مع أهدافها.
- 6- تمكين الطالبات من تنمية مواهبهن وأفكارهن العلمية.

مادة (4)

الأقسام العلمية بالكلية:

- قسم اللغة الانجليزية
- قسم اللغة الفرنسية
- قسم التربية الخاصة

كذلك يمكن اقتراح إنشاء أقسام علمية جديدة حسب حاجة المجتمع وتوجهات الكلية.

الفصل الثاني:

(أحكام عامة)

مادة (5)

كلية العلوم الإنسانية للبنات هي إحدى الكليات التابعة للجامعة الأسمرية الإسلامية، ومقرها مدينة زليتن.

مادة (6)

تطبق أحكام هذه اللائحة على جميع طالبات المرحلة الجامعية المسجلات بكلية العلوم الإنسانية للبنات بالجامعة الأسمرية الإسلامية.

مادة (7)

اللغة العربية هي لغة الدراسة بالكلية، ويجوز التدريس باللغات الأجنبية الأخرى حسب طبيعة كل قسم وأهدافه وطبيعة المادة العلمية.

مادة (8)

تحدد المقررات الدراسية لكل تخصص من قبل القسم العلمي المختص، ويجوز الاستعانة بخبرات من خارج الكلية والقسم وفق اللوائح المعمول بها، على أن تعتمد هذه المقررات في مجلس القسم ثم مجلس الكلية ثم مجلس الجامعة.

مادة (9)

يتولى كل قسم علمي بالكلية إعداد دليل إرشادي يبين المقررات الدراسية اللازمة للحصول على درجة الليسانس في تخصص القسم، متضمنا المقررات التخصصية والعامية على أن توزع هذه المقررات الدراسية على الفصول الدراسية الثمانية، وتبين أسبقياتها وعدد الوحدات والساعات الدراسية لكل منها وفق كل تخصص ووفقاً لنظام الفصل الدراسي المغلق.

مادة (10)

تمنح الكلية درجة (الليسانس) في العلوم الإنسانية.

مادة (11)

يتم قبول الطالبات وقيدهن على أساس أنهن نظاميات بأقسام اللغات الأجنبية، أي: يشترط التفرغ الكامل للدراسة، ويجوز قيد الطالبات على أساس انتساب في تخصصات العلوم الإنسانية الأخرى حسب طبيعة التخصص.

الفصل الثالث:

(النظام الدراسي)

مادة (12)

أ - تكون الدراسة بالكلية وفقاً لنظام الفصل الدراسي المغلق، بواقع فصلين دراسيين في العام الدراسي، ويعرف أولهما بفصل الخريف، والثاني بفصل الربيع، وتكون هناك عطلة بين فصلي الخريف والربيع لا تقل عن أسبوعين.

ب - لا تقل مدة الدراسة الفعلية لكل فصل دراسي عن (14) أربعة عشر أسبوعاً، لا تدخل فيها مرحلة التسجيل والامتحانات النهائية.

ت يبدأ الفصل الدراسي بناء على قرار إدارة الكلية المستند على قرار وزارة التعليم العالي بالدولة الليبية، وتعلن إدارة الكلية عن جدول زمني متكامل لفصلي الخريف والربيع، متضمناً تحديد بداية ونهاية كل فصل دراسي وموعد الامتحانات النهائية وعطلة نصف السنة، وذلك بالتنسيق مع الأقسام العلمية وقسم الدراسة والامتحانات بالكلية.

ث تقوم الأقسام العلمية بإعداد الجداول الدراسية بالتنسيق مع قسم الدراسة والامتحانات بالكلية.

ج مدة الدراسة الفعلية بالكلية هي ثمانية فصول دراسية ويكون الحد الأقصى لتخرج الطالبة هو اثنتي عشر فصلاً دراسياً.

ح تتم إجراءات التسجيل لمواد كل فصل دراسي خلال الأسبوع السابق لبدء الدراسة، ولا يسمح للطالبة بالتسجيل في أي مقرر بعد بدء الدراسة إلا في الحالات الاضطرارية، وبعد موافقة إدارة الكلية، على أن لا يتجاوز إتمام إجراءات التسجيل الأسبوع الأول من بداية الدراسة.

خ -المقررات الدراسية متسلسلة ومتكاملة، ولها صفة التدرج، وتدرس حسب الجداول المحددة لكل فصل دراسي، كما أن بعض المقررات مبنية ومعتمدة على مقررات سابقة يتعين على الطالبة اجتيازها بنجاح، ولا يسمح لها بالتسجيل في دراسة أي مقرر آخر إلا بعد اجتيازها بنجاح لجميع المقررات السابقة التي يعتمد عليها المقرر اللاحق.

د - تدرس الطالبة للحصول على درجة الليسانس في العلوم الإنسانية مقررات لا تقل عن 130 وحدة دراسية ولا تزيد عن 140 وحدة دراسية.
ذ - يقوم رئيس القسم العلمي بإعداد التقارير في نهاية كل عام جامعي عن شؤون القسم العلمية والتعليمية والإدارية، ويتضمن هذا التقرير عرضاً لأوجه النشاط ومستوى الأداء بالقسم وشؤون الدراسة والامتحانات ونتائجها وبيان العقبات وعرض المقترحات بالحلول المناسبة، لتلافي العيوب وتدليل الصعوبات، ويعرض هذا التقرير على مجلس القسم، ثم يرفعه إلى عميد الكلية لعرضه على مجلس الكلية.

الفصل الرابع:

(القبول والتقديم والغياب والانتقال)

مادة (13)

تحدد إدارة الكلية بالتنسيق مع الأقسام العلمية أعداد الطالبات اللواتي يمكن قبولهن في بداية كل فصل دراسي مع الأخذ في الحساب احتياجات المجتمع وقدرة الاستيعاب والإمكانات للكلية والأقسام العلمية بها، وتوزع الطالبات المقبولات بالكلية على الأقسام العلمية وفق تخصصاتهن و رغباتهن ما أمكن، وتكون الأولوية في اختيار القسم للطالبات الحاصلات على التقديرات الأعلى في درجات المقررات الدراسية التي لها علاقة بالقسم ومناسبة الطالبات للتخصص وفق آليات القبول التي تحددها الأقسام العلمية.

مادة (14)

يشترط لقبول الطالبة بالكلية ما يلي:

- أ - أن تكون الطالبة حاصلة على الشهادة الثانوية العامة أو التخصصي
- ب - أن تكون الطالبة لائقة صحياً وقادرة على متابعة الدروس العلمية و النظرية.
- ت - أن تكون الطالبة حاصلة على النسبة المئوية المقررة وفق ضوابط وشروط التنسيب المعمول بها، والصادرة عن جهات الاختصاص.
- ث - أن تقوم الطالبة بدفع الرسوم المقررة.
- ج - أن تكون الطالبة حسنة السيرة والسلوك.
- ح - أن لا تكون الطالبة قد سبق فصلها من أي كلية لأسباب علمية أو تأديبية.
- خ - أن تجتاز الطالبة امتحان القبول الذي تحدده الأقسام العلمية وإدارة الكلية.
- د - يشترط في المتقدمة من غير الليبيات أن تكون مقيمة بليبيا إقامة اعتيادية خلال مدة الدراسة، وأن تقوم بدفع نفقات الدراسة والرسوم المقررة وفقاً للوائح المعمول بها، دون الإخلال بقواعد المعاملة بالمثل المنصوص عليها في الاتفاقيات الموقعة في هذا الشأن.

مادة (15)

على كل من يتم قبولهن للالتحاق بالدراسة في الكلية أن يتقدمن إلى مكتب التسجيل خلال المدة التي تعلن عنها الكلية للقبول بالمستندات التالية:

- أ - طلب كتابي للالتحاق بالكلية مع تحديد القسم الذي ترغب المتقدمة في الدراسة به.
- ب شهادة ميلاد وشهادة إقامة.
- ت للمرقم الوطني
- ث لاستمارة النجاح الأصلية.
- ج شهادة حسن السيرة والسلوك.
- ح - عدد أربع صور شمسية مقاس (4*6) سم.
- خ شهادة اللياقة الصحية.
- د - تعهد كتابي بالالتزام باللوائح والنظم المعمول بها بالكلية.
- ذ - ملء استمارة تعريف الطالبة والتوقيع عليها.

مادة (16)

يعد نموذج تجديد القيد من ثلاث نسخ (أصل وصورتين) يحفظ الأصل بملف الطالبة، صورة بقسم الدراسة والامتحانات وتعطى صورة للطالبة.

مادة (17)

- تقوم الطالبة في بداية كل فصل دراسي بتجديد قيدها وفقا للنموذج الخاص بذلك في المواعيد التي تحددها الكلية، ويكون تجديد القيد بالتوقيع على النموذج المعد لذلك، متضمنا المواد الدراسية المقيدة بها الطالبة ويعد تحديد مواد الفصل الدراسي تجديدا للقيد، ويكون تجديد القيد يرسم يحدده قرار اللجنة الشعبية العامة (سابقا) ويؤدي الرسم للمؤسسة التعليمية، ولا يجوز استرداده.
- يجوز للطالبة التسجيل في أي مقرر دراسي والمقرر التمهيدي له معا في الفصل الدراسي نفسه في حال واحدة فقط، وهي عند رسوبها في المقرر التمهيدي، بشرط أن يؤدي التسجيل في المقررين في آن واحد إلى تخرجها في ذلك الفصل، ويشترط لذلك موافقة كل من أستاذ المقرر، والمرشد الأكاديمي للطالبة ورئيس القسم العلمي.
- يعامل مشروع التخرج معاملة المقرر الدراسي.
- يجوز للطالبة الانتقال إلى الفصل التالي محملة بمادة أو مادتين على الأكثر بحسب الشروط التالية:
 - 1 - أن لا يقل معدلها التراكمي العام عن (55%).
 - 2 - أن تكون المواد المنقولة ضمن قائمة المواد في الفصل السابق للفصل المنقولة إليه ولا يجوز نقل المادة لأكثر من فصل واحد، (أي: لا يجوز

نقل مواد الفصل الأول مع الطالبة إلى الفصل الثالث مثلا أو الثاني إلى الرابع....و هكذا).

3 -استثناءً مما سبق يجوز للطالبة نقل أكثر من مادتين في حال ما إذا تم إسقاط إجباري لمواد الطالبة من قبل القسم التابع له الطالبة أو من إدارة الكلية تحت أي ظرف كان، مع الأخذ في الحساب أن لا تكون المواد المنقولة معتمدة على بعضها.

مادة (18)

يشطب قيد الطالبة من الكلية إذا لم تتقدم بالتسجيل خلال المدة المعلنة لأي فصل دراسي، إلا إذا قدمت الطالبة عذرا مقبولا كمرض مفاجئ حال دون ذلك أو وفاة أحد الوالدين أو الأبناء أو الأخوة، مرفقا بالمستندات التي تثبت ذلك مع اقتناع جهة الإدارة بعذرها.

مادة (19)

- 1 يتم متابعة الحضور والغياب للطالبات وفق الآلية التي يضعها القسم المختص بالتنسيق مع قسم الدراسة والامتحانات بما يضمن سير الدراسة على الوجه الأكمل.
- 2 يجب على الطالبة متابعة المحاضرات والدروس العلمية والترتيبات المتخذة، ولا يحق لها الدخول للامتحان النهائي في أي مقرر تزيد نسبة غيابها فيه عن (25%) من دون عذر، وتعطى درجة صفر في كل من أعمال الفصل والامتحان النهائي لذلك المقرر، ويقوم كل عضو هيئة تدريس بمتابعة الطالبات في المقرر الذي تدرسه، وتطبق عقوبة الغياب بعد اعتمادها من القسم وإدارة الكلية.
- 3 تحسب نسبة الغياب من بداية الفصل الدراسي، ويدخل في هذه النسبة التسجيل المتأخر والغياب المترتب على أحكام تأديبية والغياب الجماعي وتستنثى من ذلك مدة الامتحانات النظرية، والنهائية والإجازات.
- 4 إذا حالت ظروف خاصة طارئة دون تغطية (75%) من المقرر الدراسي، فإن رئيس القسم يقدم تقريرا بالخصوص لمجلس الكلية الذي بدوره يقترح إلغاء هذا المقرر، ويعرض هذا الاقتراح على مجلس الجامعة للاعتماد.

مادة (20)

أ - يجوز للطالبة إيقاف قيدها خلال شهر من بداية الفصل الدراسي وذلك لفصلين طيلة فترة درستها ولا تحسب مدة إيقاف القيد ضمن مدة الدراسة ويجوز لرئيس الجامعة قبول وقف قيد الطالبة بصورة استثنائية لفصلين آخرين إذا تطلبت ظروفها ذلك.

ب- يبين مكتب مسجل الكلية آخر موعد لإيقاف القيد في بداية كل فصل دراسي، على أن تقدم الطالبات في موعد أقصاه شهر قبل بداية الامتحانات

النهائية لذلك الفصل ولا يعتبر الطلب مقبولاً إلا بعد إبلاغ الطالبة بالموافقة من قبل مكتب مسجل الكلية.

ث- يجب على الطالبة التي أوقفت قيدها تجديده مع بداية الفصل الدراسي الذي يلي فترة وقف القيد وفي حال عدم قيامها بذلك تعد غائبة، وتطبق في شأنها ما نصت عليه أحكام هذه اللائحة.

مادة (21)

يجوز لإدارة الكلية بعد موافقة القسم المختص قبول طالبات منتقلات من جامعات أخرى معترف بها في حدود الإمكانيات المتاحة للأقسام وذلك حسب الشروط التالية:

- 1) أن تكون الطالبة حاصلة في الشهادة الثانوية على النسبة المقررة للقبول في الكلية.
- 2) أن لا تكون الطالبة مفصولة من الكلية المنقولة منها لأسباب علمية أو تأديبية.
- 3) أن تلتزم الطالبة الراغبة في الانتقال بتقديم المستندات المطلوبة معتمدة من جهات الاختصاص، على أن تحتوي على المقررات التي سبقت لها دراستها ومحتويات هذه المقررات قبل بداية الفصل الدراسي بشهر على الأقل.
- 4) تكون صلاحية قبول بعض أو كل مقررات المرحلة العامة التي سبقت للطالبة دراستها في الكلية والقسم المختص بشرط أن لا تزيد المقررات التي تعادل للطالبة عن نصف المقررات اللازمة للتخرج بالقسم المختص.
- 5) يشترط في الطالبة المنتقلة أن تدرس المقررات التي لم يسبق لها دراستها وكذلك التي لم تعادل لها وفقاً للبرنامج الدراسي اللازم للتخرج بالقسم المختص.
- 6) تستبعد كل المقررات التي تكون فيها درجة الطالبة أقل من (50%) خمسين بالمائة.
- 7) يتم حساب المقررات التي تمت معادلتها ضمن المعدل التراكمي العام للطالبة.

مادة (22)

تنشأ بالكلية لجنة مختصة لمعادلة المقررات الدراسية للطالبات المنتقلات إليها، وعلى لجنة المعادلة البت في الطلبات في أجل لا يتجاوز شهراً من تاريخ تقديم الطلب، ويجوز للكلية إلحاق الطالبة بالدراسة وفق معادلة أولية إلى حين استكمال إجراءات المعادلة النهائية، ولا تعد الطالبة منتقلة فعلياً إلا بعد استيفاء الإجراءات المطلوبة كافة.

كما يجوز للطالبة أن تنتقل من قسم إلى آخر بعد موافقة القسمين وبالتنسيق مع قسم التسجيل بالكلية وقسم الدراسة والامتحانات في موعد لا يتجاوز الفصل

الرابع وبشرط عدم حصولها على أكثر من إنذارين، وتحفظ الطالبة بالإذارات المتحصلة عليها بالقسم المنتقلة منه وعند قبول الطالبة بالقسم الجديد تحذف المقررات التي لا تتطابق مع الخطة الدراسية بالقسم المنتقلة إليه، كما لا يجوز للطالبة الانتقال أكثر من مرة واحدة خلال مدة دراستها الجامعية. وتختص لجنة المعادلات المشكلة بالكلية في البت في إجراءات انتقال الطالبات من قسم إلى آخر.

الفصل الخامس

(التقييم والامتحانات)

مادة (23)

- 1) تعد الطالبة ناجحة في المقرر الدراسي إذا تحصلت على مجموع درجات (50%) خمسين بالمائة على الأقل في هذا المقرر.
- 2) تحسب تقديرات كل مقرر على أساس أعمال الطالبة خلال الفصل الدراسي بنسبة (40%)، وامتحان نهاية الفصل بنسبة (60%).
- 3) تقسم درجة أعمال السنة لكل مقرر على عدد من الامتحانات الجزئية، ويقوم القسم العلمي بالإشراف على الامتحانات الجزئية في كل فصل دراسي، ويجوز له استبدال هذا النظام كلياً أو جزئياً بنظام التقييم المستمر عن طريق إعداد البحوث أو أوراق العمل أو التجارب أو القيام بالدراسات الميدانية أو التطبيقية.
- 4) يقوم أستاذ المادة بإعلان نتائج الامتحانات الجزئية في كل فصل دراسي، وعليه إعادة أوراق الإجابة للطالبات، للاستفادة منها في معرفة أوجه القصور في إجابتهن، وعليه تقديم نسخة من كشف النتائج إلى القسم العلمي قبل بداية الامتحانات النهائية. أما أوراق إجابات الامتحانات النهائية فنسلم إلى إدارة الكلية، ولا يجوز إتلافها إلا بعد سنة من إعلان النتيجة.
- 5) يستثنى من أحكام الفقرة (2) من هذه المادة المقررات العملية والتدريب الميداني وما في حكمها، ويترك أمر تحديد آلية وطريقة تقييمها للقسم المختص، حيث إن هناك مواد تحتاج إلى التقييم على مراحل، حتى يكون التقييم موضوعياً، ومن ضمن هذه المواد المقررات المحادثة والكتابة والصوتيات التي بها تدريبات وتطبيقات عملية وكذلك التربية العملية التي تطبق في المدارس على طلاب مرحلتي التعليم الأساسي والثانوي، وبحوث التخرج التي تعامل معاملة المقرر الدراسي.
- 6) تجرى الامتحانات النهائية لكل فصل دراسي من دور واحد، ويسمح للطالبة في حال رسوبها بالانتقال إلى الفصل الذي يليه بمادتين علي الأكثر، ولا تنتقل إلي الفصل التالي إلا بعد نجاحها في المادتين السابقتين (أي: لا يجوز نقل مواد الفصل الأول إلي الثالث والثاني إلي الرابع والثالث إلي الخامس وهكذا).

7) تجرى الامتحانات النهائية لكل فصل دراسي من دور واحد، ويسمح للطالبة في حال رسوبها بالانتقال إلى الفصل الذي يليه بمادتين على الأكثر.

8) يحق للطالبة الراسبة في مادتين أو أكثر- كحد أقصى في الفصل النهائي - دخول امتحان الدور التكميلي الذي يجرى قبل بداية الفصل الدراسي.

مادة (24)

1) يحسب مجموع النقاط الفصلية للطالبة بضرب عدد الوحدات الدراسية لكل مقرر في النسبة المئوية المتحصلة عليها الطالبة في ذلك المقرر، ثم يحسب المعدل الفصلي بقسمة مجموع النقاط على العدد الكلي للوحدات التي درستها الطالبة بالفصل الدراسي نفسه مع تقريب النتائج إلى أقرب رقمين عشريين.

2) يدخل ضمن حساب المعدل العام (التراكمي) جميع المقررات التي درستها الطالبة في الكلية مع طرح النقاط والوحدات السابقة للمقررات المعادة، وتستبدل بالنقاط المطروحة والوحدات السابقة بالمقررات المعادة الوحدات والنقاط الجديدة، وتوضع علامة (*) أمام المقررات التي يتم إعادتها، وبعدد مرات الإعادة يتم تكرار العلامة.

3) تقدر درجات الطالبة، وكذلك التقدير العام بناءً على المعدل العام من صفر إلى المائة حسب التالي:-

•ممتاز من: 85 إلى: 100 .

•جيد جداً من: 75 إلى أقل من: 85.

•جيد فقط من: 65 إلى أقل من: 75.

•مقبول من: 50 إلى أقل من: 65.

•ضعيف من: 35 إلى أقل من: 50.

•ضعيف جداً أقل من 35.

•مستمر من دون نقاط.

مادة (25)

تشكل من قبل إدارة الكلية لجنة للإشراف على الامتحانات النهائية لجميع الأقسام مع نهاية كل فصل دراسي تسمى (لجنة الامتحانات والمراقبة)، وتحدد مهام اللجنة على النحو التالي:

1 تسليم أوراق الإجابة وتسلمها.

2 وضع الأرقام السرية على أوراق الإجابة قبل التصحيح.

3 حساب متوسط كل طالبة ورصدها.

4 إعداد قوائم النتائج وقوائم الخريجين والمفصولين.

وللجنة جميع الصلاحيات في الاستعانة بأعضاء هيئة تدريس وغيرها في وضع الجداول ومراقبة سير الامتحانات.

مادة (26)

تمنح الكليةُ درجتَي الشرف الأولى والثانية للخريجات الحاصلات على الإجازة المتخصصة (الليسانس) وفقا للضوابط التالية:

- (أ) درجة الشرف الأولى : تمنح للحاصلات على أعلى معدل تخرج، على أن يكون بتقدير عام: ممتاز في كل فصل دراسي، أي: إذا تحصلت على معدل عام بنسبة: 85% أو أكثر في مدة لا تتجاوز ثمانية فصول دراسية
- (ب) درجة الشرف الثانية: تمنح للحاصلات على معدل عام بنسبة: 75% في كل فصل دراسي، وتخرجت في مدة لا تتجاوز مدة ثمانية فصول دراسية .
- (ج) يجوز منح جوائز تقديرية لجميع الخريجات من أوائل الطالبات أو المتحصلات على تقدير عام ممتاز.

مادة (27)

في حال تغيب الطالبة عن حضور أي من الامتحانات الدورية لأسباب مقنعة يجوز إعادة إجراء امتحان للطالبة، وذلك وفقا للشروط التالية:-

- (أ) أن تتقدم الطالبة بطلب كتابي بالخصوص قبل موعد امتحان المقرر التالي، مرفقا بالمستندات التي توضح أسباب تخلفها.
- (ب) موافقة أستاذ المادة، معتمدة من رئيس القسم العلمي الذي تتبعه الطالبة.
- (ج) لا يسمح بأي حال من الأحوال لأي طالبة بإجراء الامتحان النهائي للمقرر إذا تغيبت عن الامتحان النهائي المحدد لها، وتمنح درجة صفر في ذلك الامتحان.

مادة (28)

إذا لم تستكمل الطالبة مشروع تخرجها خلال فصلين متتاليين لأسباب علمية أو فنية يجوز وبموافقة القسم تسجيل الطالبة بالمشروع للفصل الثالث الأخير، على أن ترصد لها الدرجة في هذا الفصل.

مادة (29)

يحق للطالبة الراسبة طلب المراجعة فيما لا يزيد عن مقررین، وتشكل بالكلية في نهاية كل فصل دراسي لجنة تختص بمراجعة إجابات الطالبات المتقدمات بالتنظّم عن نتائجهن للتأكد من دقة التقييم، وتتكون لجنة المراجعة من ثلاثة أعضاء هيئة تدريس لهم اختصاص في مجال المقرر موضوع المراجعة، وبحضور الطالبة المعنية، فإذا ثبت صحة ادعاء الطالبة يتم تعديل النتيجة وفقا لذلك، وإذا لم تثبت صحة ادعائها تبقى النتيجة المطعون فيها على حالها، ويجب أن يتم النظر في الطعن خلال مدة لا يتجاوز عشرة أيام من تاريخ إعلان النتيجة.

الفصل السادس

(متطلبات التخرج)

مادة (30)

تمنح الطالبة درجة الإجازة المتخصصة (الليسانس) بعد استيفائها للمتطلبات الدراسية المطلوبة لتخصصها وبمعدل عام لا يقل عن: (50%) خمسين بالمائة بعد اجتيازها لجميع المقررات التي درستها في الكلية بنجاح.

مادة (31)

يشترط لحصول الطالبة على درجة الإجازة المتخصصة (الليسانس) دراستها لمقررات تكون مجموع وحداتها من (130) إلى (140)، وذلك وفق البرنامج المعد من القسم العلمي المختص، ويجوز زيادة عدد الوحدات الدراسية بعد موافقة مجلس القسم العلمي، ومجلس الكلية ومجلس الجامعة.

الفصل السابع

(الإنذار والفصل)

مادة (32)

تنذر الطالبة كتابيا في الحالات الآتية :

- 1) إذا انقطعت عن الدراسة من دون سبب مشروع لمدة فصل دراسي واحد.
- 2) إذا تدنى معدلها الفصلي عن (35%) في أي فصل دراسي.
- 3) إذا رسبت في أي مقرر دراسي مرتين متتاليتين.
- 4) إذا تدنى معدلها العام (التراكمي) عن (50%) مع نهاية أي فصل دراسي.
- 5) إذا أهملت الطالبة في القيام بالواجبات المطلوبة منها.
- 6) إذا لم تكمل بنجاح (20) وحدة بنهاية الفصل الثاني (إنذار مدة)
- 7) إذا لم تكمل بنجاح (48) وحدة بنهاية الفصل الرابع (إنذار مدة)
- 8) إذا لم تكمل بنجاح (64) وحدة بنهاية الفصل السادس (إنذار مدة)
- 9) إذا لم تكمل بنجاح (88) وحدة بنهاية الفصل الثامن (إنذار مدة)

يلغى أي إنذار مدة في حال تجاوز الطالبة الحد الأدنى لوحدات إنذار المدة اللاحقة.

مادة (33)

تفصل الطالبة من الكلية ولا يسمح لها بالاستمرار في الدراسة في الحالات الآتية :

- 1) إذا تحصلت على تقدير عام ضعيف جداً في أي ثلاثة فصول دراسية.
- 2) إذا تحصلت على ثلاثة إنذارات متتالية سواء كانت إنذارات مدة أو إنذارات تقدير.
- 3) إذا رسبت في أي مقرر دراسي ثلاث مرات متتالية.

- 4) إذا انقطعت عن الدراسة من دون سبب مشروع لفصلين دراسيين متتاليين.
- 5) إذا تجاوزت المدة المقررة للدراسة، وهي ثمانية فصول- بأربعة فصول دراسية.

الفصل الثامن

(المخالفات التأديبية)

مادة (34)

إذا أقدمت الطالبة على ارتكاب فعل يشكل مخالفة للوائح والقوانين المعمول بها في الجامعة، سواء تم ذلك داخل الكلية أو في ملحق من ملحقات الجامعة، فإنه تطبق بشأنها أحكام التأديب المنصوص عليها في المواد التالية.

مادة (35)

تظل الطالبة خاضعة لأحكام التأديب من تاريخ تسجيلها بالدراسة حتى زوال هذه الصفة عنها بتخرجها أو بإلغاء تسجيلها.

مادة (36)

يعد مخالفة تأديبية كل فعل مخالف للقوانين واللوائح والقوانين المعمول بها في الجامعة سواء أخذ صورة إيجابية أم كان مجرد امتناع.

مادة (37)

لا تخل أحكام التأديب المنصوص عليها بهذه اللائحة بالعقوبات المنصوص عليها بالتشريعات النافذة، وإذا شكل سلوك الطالبة جريمة جنائية تعين على الكلية إبلاغ جهات الاختصاص القضائية فوراً بالواقعة دون أن يؤثر ذلك على سير الإجراءات التأديبية في مواجهته.

مادة (38)

تقسم المخالفات التأديبية إلى الأقسام التالية-

- 1) الاعتداء على أعضاء هيئة التدريس والعاملين والطالبات بالجامعة.
- 2) الاعتداء على الأموال والمرافق التابعة للجامعة.
- 3) الإخلال بنظام سير الدراسة والامتحانات بالجامعة.
- 4) السلوك المنافي للخلق القويم الذي ينبغي أن تكون عليه الطالبة.
- 5) الجرائم المخلة بالشرف.

مادة (39)

يعد من مخالفات الاعتداء على هيئة التدريس أو العاملين أو الطالبات الآتي :

- أ - الضرب أو الإيذاء أو التهديد بعبارة أو الشجار .
ب - المسب أو القذف .
ج - أي نوع من الإهانة .

ويتحقق الاعتداء إذا تم بصورة علنية، وبحضور المعتدى عليه سواء ارتكب الفعل شفاهة أو كتابة أو بالإشارة.

مادة (40)

تعد من مخالفات الاعتداء على الأموال والمرافق التابعة للجامعة

- أ - إتلاف أو تخريب الأدوات أو المعدات التابعة لمرافق الجامعة، سواء يجعلها غير صالحة للاستعمال أو بتغيير وجه استعمالها كلياً أو جزئياً.
ب - سرقة الأموال أو الأدوات أو المعدات أو الكتب أو غيرها من ممتلكات الجامعة أو الاستيلاء عليها.
ج - الاحتفاظ بما سلم إلى الطالبة على سبيل الأمانة أو الإعارة وعدم قيامها بإرجاعه.

مادة (41)

يعد من مخالفات الإخلال بنظام سير الدراسة أو الامتحانات:

- أ - تزوير الإفادات أو الشهادات أو الوثائق الرسمية، سواء كانت صادرة عن الكلية، أو الجامعة أو خارجهما ما دامت ذات صلة بإجراءات الدراسة، أو الانتفاع بمرافق الجامعة.
ب - انتحال الشخصية سواء لتحقيق منفعة للفاعل أو لغيره، ويعد انتحالا للشخصية دخول طالبة محل طالبة أخرى في الامتحانات ويعد كل من انفق معها أو سهل لها ذلك شريكاً لها، ويخضع الجميع للعقوبة.
ج - إثارة الفوضى أو الشغب، وعرقلة سير المحاضرات أو الدروس العلمية بأي صورة كانت.
د - التأثير في الأساتذة أو العاملين فيما يخص سير الدراسة والامتحانات أو التقييم أو النتائج أو غيرها مما يتعلق بالعملية التعليمية بأي كيفية كانت.
هـ - الغش في الامتحانات أو الشروع فيه بأي صورة من الصور، ويعد من قبيل الشروع في الغش مجرد إدخال الطالبة إلى قاعة الامتحانات كل ماله علاقة بالمنهج الدراسي موضوع الامتحان، أو أي أدوات أو أجهزة ذات علاقة بالمنهج الدراسي موضوع الامتحان ما لم يكن مرخصاً بإدخالها من قبل لجنة الامتحان.
و - أي مخالفة للقوانين والنظم واللوائح المتعلقة بالتعليم العالي.
ز - الامتناع عن الإدلاء بالشهادة أمام لجان التحقيق أو لجان التأديب المشكلة وفقاً لأحكام القرار رقم (501) لسنة 2010م بشأن لائحة تنظيم التعليم العالي.

مادة (42)

يعد سلوكاً منافياً للأخلاق والنظام العام والآداب العامة كل ما من شأنه الإخلال بالشرف أو المساس بالآداب العامة والأخلاق وفقاً للتشريعات النافذة.

مادة (43)

تعد من الجرائم المخلة بالشرف:

- أ - جرائم الاعتداء على العرض، ولو تمت برضى المعتدى عليها، وفي هذه الحال يعد الطرف الآخر شريكاً في الجريمة.
- ب - تداول المخدرات والمسكرات أو التعامل بها بأي صورة من الصور.
- ج - تداول الأشياء الفاضحة أو توزيعها أو عرضها.
- د - الظهور بمظهر غير لائق داخل المؤسسة التعليمية أو ارتداء الأزياء المنافية للحشمة أو وضع الزينة.
- هـ - كل ما من شأنه أن يחדش الحياء العام أو يخل بالشرف وفقاً للقوانين واللوائح النافذة.

مادة (44)

ما ذكر في المواد (39-40-41-42-43) يعد علي سبيل المثال لا الحصر، ويعد السلوك مكوناً لأي من المخالفات أو الجرائم المذكورة في المواد السابقة ما دام مخالفاً للتشريعات والنظم المعمول بها ويتنافى مع الأخلاق والآداب العامة.

الفصل التاسع

(العقوبات التأديبية)

مادة (45)

كل سلوك يدخل ضمن المخالفات المنصوص عليها في المادة (39) فقرات (أ، ب، ج) من هذه اللائحة يعاقب مرتكبها بالإيقاف عن الدراسة مدة لا تقل عن فصلين دراسيين، وتفصل الطالبة عند العود إلى ارتكاب المخالفة.

مادة (46)

كل سلوك يدخل ضمن المخالفات المنصوص عليها في المادة (40) يعاقب مرتكبه بالوقف عن الدراسة مدة لا تقل عن فصلين دراسيين، وتضاعف العقوبة عند العود لتكرار إحدى المخالفات، ولا تمكن من مواصلة الدراسة إلا بعد دفع ثمن الأضرار التي أحدثتها.

مادة (47)

تعاقب كل طالبة على المخالفات المنصوص عليها في المادة (41) على النحو الآتي:-

- أ - المخالفتان المنصوص عليهما في الفقرتين (أ ، ب) من المادة المذكورة (المادة 41) تكون العقوبة عليها بالوقف عن الدراسة مدة لا تقل عن فصل دراسي، ولا تزيد على فصلين دراسيين وإذا عادة الطالبة إلى نفس المخالفة تفصل من الجامعة.
- ب - المخالفتان المنصوص عليهما في الفقرتين (ج ، د) من المادة المذكورة تعاقب عليهما الطالبة بحرمانها من دخول الامتحانات كلياً أو جزئياً، ويعد امتحانها ملغياً في المادة التي ارتكبت فيها المخالفة.
- ج - المخالفة المنصوص عليها في الفقرة (هـ) من المادة المذكورة تعاقب عليها الطالبة بإلغاء نتيجة امتحانها في دور واحد، ويجوز لمجلس التأديب إلغاء امتحانها لفصل كامل، وتفصل الطالبة نهائياً عند العود.
- د - يعاقب على المخالفات المنصوص عليها في الفقرتين (و، ز) من المادة المذكورة بالحرمان من حقوق الطالبة النظامية، أو الإيقاف عن الدراسة لمدة لا تقل عن فصل دراسي واحد.

مادة (48)

يعاقب على المخالفات المنصوص عليها في المادة (43) الفقرات (أ، ب، ج) بالإيقاف عن الدراسة مدة لا تقل عن فصل دراسي، ولا تزيد عن فصلين دراسيين، وإذا عادت الطالبة لارتكاب المخالفة تفصل من الجامعة، ويتوجب على عميد الكلية عند ارتكاب المخالفة المنصوص عليها في الفقرة (د) من المادة (43) استدعاء ولي أمر الطالبة، ولفت نظره إلى سلوكها، وتحذيره من مغبة هذا السلوك، فإذا أصرت الطالبة على مسلكها وجب إخضاعها للتأديب.

مادة (49)

يترتب على الإيقاف المؤقت عن الدراسة حرمان الطالبة من التقدم إلى الامتحانات طيلة مدة الوقف، ولا يجوز للطالبة الانتقال لأي كلية أخرى أثناء مدة سريان العقوبة، ويحول فصل الطالبة دون إمكانية قيد الطالبة من جديد في أي جامعة أخرى من الجامعات الليبية.

الفصل العاشر

(الإجراءات التأديبية)

مادة (50)

على كل من علم بوقوع مخالفة للقوانين واللوائح والأنظمة المعمول بها في الكلية أو الجامعة أن يقدم بلاغا عن هذه المخالفة يتضمن تقريرا مكتوبا عن الواقعة إلى إدارة الكلية.

مادة (51)

يتم إعلام الطالبة بالتحقيق معها قبل موعد التحقيق بيوم كامل على الأقل، ولا يحتسب اليوم الذي تم فيه إعلامها، ويجوز أن يتم التحقيق فورا في حالات الضرورة والاستعجال.

مادة (52)

يقدم المكلف بالتحقيق تقريره بعد الانتهاء من التحقيق، أو في حال عدم حضور الطالبة إلى التحقيق مع إعلامها به إلى اللجنة التي كلفتها.

مادة (53)

إذا ما انتهت لجنة التحقيق إلى رأي بمعاقبة الطالبة تأديبيا يتم تشكيل مجلس للتأديب بقرار من عميد الكلية ويتكون من ثلاث أعضاء هيئة تدريس من ذوي الخبرة والدراية، وعضو عن المكتب القانوني بالجامعة ومندوب عن اتحاد الطلبة، ويتم إعلام من تقرر إحالتها على المجلس المذكور بالموعد الذي يجب فيه المثول أمامه، وذلك خلال مدة لا تقل عن ثلاثة أيام، ولا يحتسب اليوم الذي تم فيه الإعلان من بينها، وفي حال عدم الحضور يصدر المجلس قراره غيابيا، ويتم إعلام الطالبة عن طريق لوحة الإعلانات بالكلية، ولا يجوز لمن اشترك في التحقيق أن يكون عضواً بمجلس التأديب.

مادة (54)

يصدر مجلس التأديب قراره بعد سماع أقوال الطالبة، ويجوز للمجلس استدعاء الشهود، كما يجوز له استدعاء من قام بالتحقيق.

مادة (55)

يتم الإعلان عن موعد التحقيق أو التأديب بلوحة الإعلانات في الكلية، ويعد ذلك قرينة للعلم به.

مادة (56)

يصدر مجلس التأديب قراراته بأغلبية أصوات الأعضاء، ولا تعد قراراته نافذة إلا بعد اعتمادها من عميد الكلية، أما القرارات الصادرة عن المجلس بالفصل فلا تعد قراراته نافذة إلا بعد الاعتماد من رئاسة الجامعة، وتبلغ جميع الجامعات والمعاهد العليا بليبيا بالقرار منعا لتسجيل الطلبة المفصولة فيها.

مادة (57)

يعلن قرار مجلس التأديب بلوحة الإعلانات في الكلية المسجلة بها الطالبة، وتودع نسخة ثانية منه بالملف الشخصي للطالبة.

مادة (58)

تنقضي الدعوى التأديبية بوفاة الطالبة أو انسحابها من الكلية، ولا يؤثر انقضاء الدعوى أو الحكم فيها على الدعوى الجنائية أو المدنية الناشئة عن الواقعة.

مادة (59)

تعد قرارات المجالس التأديبية التي تصدر طبقا لأحكام هذه اللائحة نهائية بعد اعتمادها، ولا يجوز الاعتراض عليها إلا بالطعن فيها أمام المحكمة المختصة.

مادة (60)

تمضي أحكام لائحة تنظيم التعليم العالي رقم (501) لسنة 2010 في كل ما لم يرد بشأنه نص خاص في هذه اللائحة.

مادة (61)

يعمل بأحكام هذه اللائحة من تاريخ اعتمادها ويلغى كل ما يخالفها.

*****انتهت اللائحة*****

د. محمد مصباح المغربي

مدير مكتب الجودة وتقييم الاداء بالجامعة

د. حسين عبد الرزاق كربية

عميد كلية العلوم الانسانية للبنات

د. المهدي ابراهيم الغويل

رئيس الجامعة